

المملكة المغربية
جمعة بني ملال - خديزة
جمعية أورشخ للثقافة والتنمية
جماعة تاخريريم - إقليم بني ملال
e-mail : ouchrahzendaye@gmail.com



القانون الأساسي

للجمعية

الباب الأول، تكوين الجمعية

❖ الفصل الأول: بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-58-871 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 والذي تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73-11-283 الصادر في 06 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 تم تأسيس جمعية يطلق عليها اسم جمعية أوشرح للثقافة والتنمية بتاريخ 2001/03/31 .

❖ الفصل الثاني: أسست الجمعية لمدة غير محدودة.

❖ الفصل الثالث : مقر الجمعية : مقر في ملكيتها والمسجل بسجل الأملاك العقارية رقم: 40 ضمن عدد 12 صحيفة 8 ، بتاريخ 22 يونيو 2010 والمتواجد بالقرب من مسجد أيت احمد امعزير تاكزيرت. صندوق البريد 22 - تاكزيرت 23650 بني ملال-

❖ الفصل الرابع: تمارس الجمعية أنشطتها داخل وخارج المنطقة وإذا تم الاتفاق مع جمعيات محلية أو جهوية أو دولية ذات الأهداف نفسها فإن الجمعية يمكنها تكوين جامعة أو عقد شراكة معها في سبيل هدف موحد.

❖ الفصل الخامس: تستهدف الجمعية ما يلي:

- خلق وتشجيع العمل الثقافي.
- الاهتمام بالمحيط البيئي .
- تشجيع السياحة بالمنطقة.
- تشجيع المواهب الرياضية والفنية.
- العمل على ترسيخ ثقافة التضامن مع الاهتمام بالأعمال الاجتماعية.
- السعي إلى إحداث مشاريع تنموية في إطار تعاوني.
- العناية بوضعية المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة
- تشجيع الشباب لإدماجهم في الحياة العملية.
- التعاون مع جمعيات أو مؤسسات ذات الأهداف المماثلة.

❖ الفصل السادس: بغية تحقيق الأهداف المسطرة أعلاه تمارس الجمعية ما يلي:

- محاربة الأمية.
- تنظيم دروس توعيمية لفائدة التلاميذ.
- عقد جلسات ولقاءات وندوات ثقافية.
- تنظيم حملات تحسيسية بأهمية المجال البيئي .
- إبراز المؤهلات السياحية بالمنطقة.
- تنظيم لقاءات رياضية ورحلات وجولات استكشافية.
- تنظيم سهرات فنية.
- نشر مجلة إعلامية.
- إنشاء مكتبة.
- إحداث متحف.

❖ الفصل السابع: تلتزم الجمعية بعدم ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي.

الباب الثاني

❖ الفصل الثامن: تتكون الجمعية من أعضاء شرفيين وأعضاء عاملين وأعضاء منخرطين.

❖ الفصل التاسع: الأعضاء الشرفون هم الأشخاص الذين يهتمهم وجود ومستقبل الجمعية ويعملون لفائدتها بكافة الوسائل المقبولة من طرف المكتب الإداري للجمعية.

❖ الفصل العاشر: الأعضاء العاملون هم الأشخاص الراشدون الذين أدوا واجب الانخراط وتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون قد تابع دراسته حتى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وأن يحظى بالثقة والاحترام.
- ألا يقل عمره عن عشرين سنة شمسية.

❖ الفصل الحادي عشر: الأعضاء المنخرطون هم الذين يشاركون في أنشطة الجمعية وذلك بعد أداء واجب الانخراط وقبولهم من طرف المكتب الإداري.

❖ الفصل الثاني عشر: يحق لجميع الأعضاء (الشرفيين – العاملين- المنخرطين) الترشيح شريطة أن يكونوا قد أدوا واجب الانخراط ثلاثين يوما قبل انعقاد الجمع العام الإداري.

❖ الفصل الثالث عشر: واجب الانخراط السنوي وقيمه.

- مائة (100) درهم للبطاقة الشرفية وما فوق.
- خمسون (50) درهما للأعضاء الموظفين وما فوق.
- عشرون (20) درهما للانخراط العادي.

❖ الفصل الرابع عشر: يلتزم كل عضو بما يلي:

- المشاركة في جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية.
- الحضور في التجمعات العامة للجمعية.
- مساعدة الجمعية ماديا ومعنويا قدر الاستطاعة.
- مساعدة الجمعية لتحقيق برامجها.

الباب الثالث: تسيير الجمعية

❖ الفصل الخامس عشر: يسهر على تسيير الجمعية مكتب إداري يتكون من تسعة أعضاء، ويتم انتخابهم من طرف الجمع العام. ويتكون المكتب من:

- الرئيس
- النائب الأول للرئيس
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- أمين المال
- نائب أمين المال المستشارون

وتتمتد صلاحية هذا المكتب مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تجديده.

❖ الفصل السادس عشر:

- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عند الضرورة بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الرئيس كما تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- يعتبر مستقيلا كل عضو تغيب بدون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية.
- تزكى الاجتماعات بمحاضر.
- توقع المحاضر من طرف الرئيس والكاتب العام.
- لا يتقاضى أعضاء المجلس أي تعويض عن قيامهم بالمهام الموكلة عليهم.
- توكل إلى المكتب جميع السلطات الضرورية لحسن سير الجمعية ويتكفل خصوصا بما يلي:

- ✓ إعداد النظام الداخلي للجمعية.
- ✓ السهر على تحصيل الواجبات والرسوم والمساهمات.
- ✓ إعداد الميزانية وعرضها على الجمع العام.
- ✓ بعث التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة الجمعية إلى السلطات المحلية.

❖ الفصل السابع عشر:

❖ صلاحيات الرئيس

- يمثل الرئيس الجمعية في كل تصرفات الحياة المدنية.
- التقاضي باسم الجمعية أمام المحاكم.
- يسهر على تنفيذ قرارات مكتب الجمعية.
- في حالة غياب الرئيس ينوب عنه خليفته.
- للرئيس سلطة اتخاذ أي إجراء لوقف كل تجاوز أو اضطراب يعوق سير الجمعية.

❖ صلاحيات الرئيس وأمين المال

- فتح حساب بنكي باسم الجمعية.
- الأمر بصرف النفقات.
- لا يمكن لأمين المال سحب أي مبلغ من حساب الجمعية إلا بعد إمضاء الشيك من طرف الرئيس أو خليفته.
- لا يمكن لأمين المال أن يقدم استقالته إلى المكتب إلا بعد تصفية حساباته وتسليم تبريرات عنها.

❖ صلاحيات الكاتب العام

- يقوم بتحرير المراسلات ومحاضر الجلسات والسهر على وثائق الجمعية.
- يشترط في ممثلي الجمعية ممارستهم لجميع الحقوق المدنية.

❖ الفصل الثامن عشر:

❖ يعقد الجمع العام العادي كل سنة

- يقوم الرئيس باستدعاء أعضاء الجمعية لاطلاعهم على جدول الأعمال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد عقد الجمع العام العادي.

- يقوم الرئيس بمساعدة من مجلس الإدارة برئاسة الجمع العام وعرض التقرير الأدبي للجمعية كما يقوم أمين الصندوق بعرض تقريره المالي أمام الجمع العام للمصادقة عليه.
- يتداول الجمع العادي بعد توفره على نصاب نصف أعضاء المجلس وتؤخذ القرارات بالأغلبية.
- في حالة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى، يعقد جمع عام جديد بعد مضي خمسة عشر يوما. ويمكنه أنذاك البث بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرون.

❖ الفصل التاسع عشر:

- ❖ الجمع العام الاستثنائي
- عند الضرورة وبطلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة يقوم الرئيس باستدعاء الأعضاء لعقد جمع عام استثنائي وذلك وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل الثامن عشر.
- لا يمكن للجمع العام الاستثنائي المداولة إلا بتوفره على نصاب النصف من أعضاء المجلس، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى يعقد جمع عام استثنائي جديد بعد مضي خمسة عشر يوما، ويمكنه أنذاك البث بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، وتؤخذ قرارات الجمع العام الاستثنائي بالأغلبية ما عدا قرار تغيير القانون الأساسي للجمعية الذي يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.

❖ الفصل العشرون:

- ❖ القانون الداخلي للجمعية
- يمكن للمكتب الإداري سن قانون داخلي يطرح على الجمع العام العادي للمصادقة عليه.

الباب الرابع: مداخل الجمعية

❖ الفصل الواحد والعشرون:

- تتكون مداخل الجمعية مما يلي:
- واجب الإنخرافات
- بيع مجلة الجمعية

- عائدات المواد الإشهارية.
- الإعلانات التي تقدمها المصالح الحكومية للجمعية.
- تبرعات مختلفة.
- القروض المبرمة من طرف الجمعية.

❖ الفصل الثاني والعشرون:

- يمكن مراجعة قوانين الجمعية من طرف الجمع العام الاستثنائي باقتراح من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة. وتخضع مسطرة عقد هذا الجمع العام الاستثنائي وكذا المداولات واتخاذ القرارات لمقتضيات الفصل 19.

❖ الفصل الثالث والعشرون:

- حل الجمعية
- تحل الجمعية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الإداري للجمعية.
- يجتمع الجمع العام الاستثنائي المنعقد في هذا الشأن ويتداول ويبحث وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من القانون الأساسي للجمعية.
- في حالة حل الجمعية يعين الجمع العام الاستثنائي مصف أو مصفين لتصفية الجمعية.
- بعد حل الجمعية يدفع ما لديها من مال وممتلكات لمسجد تاكزيرت العليا أو لجمعيات مماثلة الأهداف.



الرئيس
محمد المغني

[Signature]


2 أكتوبر 2022



اسم وتوقيع الكاتب العام:

الكاتب العام
محمد بوعدي

[Signature]



بالتفويض
يوسف الواهبي
رئيس مصلحة الحالة المدنية
بالمساحة 2 من الإشهار

لتكذيبات في 5 أكتوبر 2022

المملكة المغربية
جمعية أوشرح للثقافة والتنمية
جماعة تاكزيرت- إقليم بني ملال
e-mail : ouchrahzendaye@gmail.com

محضر الجمع العام لتجديد المكتب

اتعد يوم السبت 5 أكتوبر 2022 جمع عام لتجديد أعضاء مكتب جمعية أوشرح للثقافة والتنمية، وذلك بحضور الأعضاء والمنخرطين وممثلين عن المجلس الجماعي والسلطة المحلية وفعاليات المجتمع المدني بالمنطقة. افتتح الجمع العام بكلمة السيد الرئيس السابق الذي تلى التقرير الأدبي بكل تفاصيله. كما تلى السيد أمين المال التقرير المالي. وبعد المناقشة والمصادقة عليهما تم انتخاب مكتب جديد على الترتيب التالي:

<u>المستشارون:</u> صلاح اولعاج عبد الكريم عرب يونس حسني يونس احمو عبد الاله اظب ايت موحى احنو عبد الرحمان	<u>الرئيس:</u> العفي محمد <u>نائب الرئيس 1:</u> عبد الطيف طه <u>نائب الرئيس 2:</u> ايت طيبي محمد <u>الكاتب العام:</u> بو عدي محمد <u>نائب الكاتب العام 1:</u> العمرواي ياسو <u>نائب الكاتب العام 2:</u> السعدية قصيري <u>الأمين:</u> نويجيت هشام <u>نائب الأمين 1:</u> اوسيموح محمد <u>نائب الأمين 2:</u> عبد الرحمان منقري
---	---



الرئيس
محمد العثني

[Signature]

الكاتب العام

الكاتب العام
محمد بو عدي

[Signature]

نظروا من أجل الإبقاء على صحة
أعضاء المكتب
بخط اليد في
الجمعية
3805 / 3803
2 أكتوبر 2022

يوسف الواسلي
رئيس مصلحة الحالة المسيرة
بالتعاون مع
الأعضاء



وصل الإيداع النهائي

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، يشهد قائد قيادة تآكزيرت بان السيد: محمد المغربي، بصفته رئيسا لجمعية اوشرح للثقافة والتنمية، بجماعة و قيادة تآكزيرت، قد أودع، بتاريخ 2022/11/23 بمصالح هذه القيادة ملف تجديد الجمعية المذكورة، متضمنا في سبعة نسخ الوثائق التالية.

- القانون الأساسي

- لائحة أعضاء المكتب

- محضر الجمع العام


- التصريح بنية التجديد

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية لأعضاء المكتب

تآكزيرت في: 2022/12/12

إمضاء

القائد
مكرم أحكام





ATTESTATION DE RIB

Nous soussignons Banque Populaire Marrakech-béni Mellal, Société de forme coopérative à capital variable, à directoire et à conseil de surveillance, régie par la loi n° 12/96 et dont le siège social est : Avenue Abdelkrim el khettabi route de Casablanca, Marrakech.

Représentée par Mr A. SAROUT et Mr A. ZEROUAL dument habilités.

Attestons par la présente que Ass OUCHRAH CULTUREL est titulaire d'un compte sur nos livres sous le R.I.B :

145 098 21214 7092357 000 1 07

Attestation délivrée à la demande de l'intéressé pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à TAGZIRTE le : 12/05/2023

Banque populaire Marrakech Béni Mellal
AGENCE TAGZIRTE





e-mail : ouchrahzendaye@gmail.com

جهة بني ملال-خنيفرة
القليم بني ملال
جماعة تآكزيرت

لائحة اعضاء جمعية اوشرح للثقافة و التنمية

الاسم العائلي والشخصي	مهمة العضو داخل الجمعية	الجنسية	تاريخ ومكان الازياد	المهنة	رقم ب ت و	العنوان	اسم الاب	اسم الام	الحالة العائلية	التوقيع
المغني محمد	الرئيس	مغربية	18/06/1965 تآكزيرت	استاذ	I125257	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	موجي بن حدو	رابحة بنت الكبير	متزوج	
عبد اللطيف طه	نائب الرئيس 1	مغربية	03/04/1964 تآكزيرت	ناجر	I132545	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	الحسين بن محمد	عائشة بنت موجي	متزوج	
ايت الطيبي محمد	نائب الرئيس 2	مغربية	1964 تآكزيرت	متقاعد	I130741	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	ولعيد بن موج	رحمة بنت الحسين	متزوج	
هشام توجيلت	الامين	مغربية	15/04/1981 اولادعياد	فلاح	I481018	قم الزاوية ايت احمد تآكزيرت	اعياش بن موجي	الزهرة بنت حمادي	متزوج	
محمد اسي موج	نائب الامين 1	مغربية	04/05/1972 تآكزيرت	موظف	I260497	ايت داود ايت احمد تآكزيرت	موجي بن زايد	فاطمة بنت علي	متزوج	
عبد الرحمان منتدي	نائب الامين 2	مغربية	01/01/1962 تآكزيرت	متقاعد	I117495	ايت عيسى ابراهيم تآكزيرت	امبارك بن محمد	رحمة بنت موج	متزوج	
محمد بوعددي	الكاتب العام	مغربية	03/10/1968 تآكزيرت	موظف	I235045	ايت علي لحسن ايت احمد تآكزيرت	صالح بن حمو	يطو بنت اليمني	متزوج	
العمراي باسو	نائب الكاتب العام 1	مغربية	09/02/1967 تآكزيرت	تاجر	I208465	ايت احمد تآكزيرت	ادريس بن موج	بطو بنت صالح	متزوج	
السعدية قصيري	نائبة الكاتب العام 2	مغربية	15/03/1971 تآكزيرت	مكونة	T136736	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	محمد بن بناصر	عائشة بنت موج	عازبة	
صالح اولحاج	مستشار	مغربية	03/12/1974 تآكزيرت	فلاح	I321843	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	موجي بن حساين	فاطمة بنت زايد	متزوج	
عبد الكريم عروب	مستشار	مغربية	23/01/1995 تآكزيرت	موظف	IA149742	ايت ايشو ايت احمد تآكزيرت	محد بن زايد	عائشة بنت باسو	اعزب	
يونس حسني	مستشار	مغربية	07/09/1990 تآكزيرت	عامل	IA132469	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	صالح بن موجي	يطو بنت زايد	متزوج	
يونس احجو	مستشار	مغربية	13/10/1996 تآكزيرت	عامل	IA167230	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	محمد بن لكبير	رشيدة بنت محمد	اعزب	
عبد الاله اطلب	مستشار	مغربية	07/02/1987 تآكزيرت	عامل	I674874	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	مصطفى بن الكبير	فاطمة بنت زايد	اعزب	
ايت موجي احدو عبد الرحمان الكاتب العام	مستشار	مغربية	01/01/1963 تآكزيرت	اطار بنكي	I89637	امعيرير ايت احمد تآكزيرت	باسو بن موج	مينة بنت مبارك	متزوج	

الرئيس
محمد المغني



يوسف الواهلي
مخبر من اجل الاشغال
العضو المنتدب
9803 9805

23 فبراير 2022



الكاتب العام
محمد بوعددي